

## صحيح ابن خزيمة

باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق ضد قول من زعم  
أن الزكاة غير واجبة على ما زاد على المائتين درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما